

قانون التعديل العاشر لقانون مجلس وزراء إقليم كردستان - العراق  
رقم (3) لسنة 1992 المعدل

المادة (1) :

تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (التاسعة) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

ثانياً: يبرز أن يضم مجلس وزراء إقليم كردستان - العراق (3) ثلاثة وزراء للإقليم.

المادة (2) :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (3) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ إصداره ونشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كردستان - العراق

هونير

2014/12/28

الاسباب الموجبة

لغرض تنظيم التغييرات الحاصلة في الكابينة الجديدة للحكومة ومن أجل زيادة خدمة مواطني كردستان، شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان - العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار رقم (1) لسنة 2015

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان -

العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كردستان - العراق في جلسته

المرقمة (19) في 2014/12/24 قرناً إصدار:

2015 /1 /19 -19- 182) ١٨٢

بهياتى ژماره (132) سالی 2014

- كردهوى ئەم هۆيانە لە نەخۆشخانەى منداڵان و منداڵبوون لە پانیه سەر بەبەرێوهههرايهتى گشتى تهنهروستى پابهيرين .

هۆيهى (1) كارگهزى 2- خۆمخهگوزارى 3- ژمپهريارى 4- وورديهى 5- ئامار 6- بەلگهنامەى لهدايك بوون و مردن 7- كۆگا و دهرمان و كەل و پەل و پیتاويستى و ئامپهري پزىشكى 8- ياسايى - دهرماخانه 10- منداڵان 11- تيشك و سۆنار 12- هۆيهى تايهت بههۆلى نەشتهرگهري گشتى 13- هۆيهى تالاسيما 14- ژينگه 15- صالحى و لاده 16- خهچ 17- بانكى خوين 18- رۆشهپهري 19- گهشهى منداڵ (NRC) .

- ئەم بهياتە كارى پين دهكریت له رۆژى دهرچوونيهوه له رێكوتى 2014/12/16.

بهياتى ژماره (133) سالی 2014

- كردهوى (هۆيهى كارگهزى) له بهشى دهرمان و پیتاويستيه پزىشكیهكان سەر بەبەرێوههرايهتى گشتى تهنهروستى كۆيه.

- ئەم بهياتە كارى پين دهكریت له رۆژى دهرچوونيهوه له رێكوتى 2014/12/16.

بهياتى ژماره (134) سالی 2014

- كردهوى بهشى (پاگهياندن) له بهرێوههرايهتى گشتى تهنهروستى شارهزور .

- ئەم بهياتە كارى پين دهكریت له رۆژى دهرچوونيهوه له رێكوتى 2014/12/16.

د. بێكهوت حههه رشيد كريم

ووزيرى تههنهروستى

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان - العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار رقم (17) لسنة 2014

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان -

العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كردستان - العراق في جلسته

المرقمة (16) في 2014/12/16 قرناً إصدار:

القانون رقم (8) لسنة 2014

2015 /1 /19 -18- 182) ١٨٢